عدالته ثم شهد في حادثة اخرى هل يحتاج الى التعديل فيه كلام
والاصح انه ان كان بينهما ستة اشهر يحتاج الى التعديل والا فلا
جرح واحد وعدله واحد فليس احدهما اولى بل يرجع الى
ثالث وقيل اذا جرح واحد وعدله واحد فالجرح اولى وعند ابي
ح م وابي يوسف رحمهما الله لان الجرح والتعديل يتم بالواحد فصار كانه
جرح اثنان وعدل اثنان وان جرح اثنان وعدل جماعة
فالجرح اولى ولو تعارض شهود الجرح والتعديل فالقاضي
يسأل شهود الجرح عن سبب الجرح لاحتمال انه جرحوا بما
ليس بجرح عند القاضي والمعدلين المزكي انما يسأل عن حال
من العدول ولا يثبت العدالة بقول الفاسق وتقبل في تزكية السر
قول الوالد والولد وكل ذي رحم محرم منه والعبد والاعمى
والمحدود في قذف خلافا لمحمد فانها شهادة عنده بخلاف تزكية
العلانية فانه شهادة بالاجماع ولا يقبل القاضي الشهادة
على جرح مجرد بان اقام المدعي بينة على دعواه واقام
المشهود عليه بينة قبل حكم القاضي على جرح مجرد بالنسبة
الى الفسق ولم يوجب حقا للشرع او العبد بان قال ان شهود
المدعي فسقة او زناة او اكلة الربوا وشربة الخمر او على اقرارهم
انهم يشهدون بالزور او اقرارهم انهم اجراء في اداء الشهادة
او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على
اقرارهم انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة
لم يقبل لان الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لان له الدفع
بالتوبة ولان فيه هتك الستر والستر واجب ولو اقام المدعى
عليه البينة على جرح فيه حق من حقوق العباد او حقوق
الشرع بان اقام البينة انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا كذا
او لم يتقادم او انهم عبيد او شريك المدعي فيما يدعيه او قاذفوا
المحدود بدعية او على اقرار المدعي انه استأجرهم على هذه
الشهادة او على ان المدعي استأجرهم بعشرة دراهم ودفعها
العشرة من المال الذي كان في يد المدعي للمدعى عليه وقد بيننا
او على اني صالحتهم على عشرة دراهم ودفعتها اليهم على
ان لا يشهدوا علي وشهدوا تقبل لان اثبات الجرح في
ضمن اثبات الحق وهو اقامة الحد ووجوب المال ولو قال
المدعي ليس لي بينة ثم اقامها لم تقبل عند ابي ح م وعند م
تقبل ولو قال لا اعلم لي حجة ثم اتى بحجة او صاقلت كتاب

كتاب الدعوى

قال المشايخ رحمهم الله من اهل الفتوى
لا يسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة الا ان يكون المدعي
غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه اميرا
جائرا معا كذا في الفتاوى العتابي وفي الخلاصة رجل تصرف
ارضا زمانا ورجل اخر رأى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم
يدع الرجل حال حيوته فلا يسمع دعواه بعد مماته وذكر في
منية الفقهاء رأى غيره يبيع عرضا فقبضها وهو ساكت وترك
منازعته فهو اقرار منه بانه ملك البائع ولو ادعى دارا فقال
القاضي هل تعرف حدودها قال لا ثم اعاد الدعوى وبين
حدوده لا تقبل ولو قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في
المرة الثانية يسمع ولو ادعاه وذكر ان احد حدوده دار زيد
ثم ادعاه ثانيا وذكر بهذا الحدود دار بكر لا تقبل ولو صدقه
المدعى عليه لانه غلط اولا اذ المحدود بهذا الحد غير المحدود
بالحد الاول ولو عرف القاضي حدوده ولا يعرف الشهود
فشهد ان الدار التي ادعاها المدعي ملكه لا يقبل اذ القاضي
انما يقضي بالملك للمدعي بشهادتهم والقاضي انما يعرف ان الملك
للمدعي الا بشهادتهم فشهادتهم بالملك بلا ذكر الحدود لا تقبل
ولو شهد الدار وقالا لا نعرف حدودها لكنا على الحدود نحضر
امينَي القاضي فاذا وقفنا عليها وقالا هذه حدود دار شهدنا به
لهذا المدعي ثم يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان انهما
وقفا وشهدا بحدودها الاربعة فح يقضي القاضي بالدار وكذا
القرية والحانوت وجميع الضيعات ادعى دارا انها ملكه
فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان هذا المحدود لي لكن شهوده
لم يحددوه تقبل شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا بالملك
وانما شهدوا بالاقرار وبهذا يحصل الدفع وجهالتهم بالحد
لا يمنع قبول شهادتهم بالاقرار وكذا لو برهن المشتري ان
الشفيع قال ابيع وهو تسليم للشفعة الا انهم شهدوا وعاينته
ولم يذكر والحد ولا عرفوها فينبغي ان يقبل هذه البينة او شهدوا
باقراره انه سلم الشفعة في هذا المحدود ولو قال المدعي ان
الدار التي يذكر حدودها في هذا المحضر ملكي صح دعواه و
الشهادة وكذا لو شهد ان المال الذي كتب في هذا الصك
ملك للمدعي تقبل والمعنى فيه انه اشارة الى المعلوم ولو ادعى
المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل وفي العقار لا يقبل

Copyright © King Saud University